



الإستمارة (KG 65 tun-a) إلى المؤسسة المختصة
بمكان عملكم مرفوقا بشهادة في الحالة المدنية يمدكم
بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.
لضمان حقوقكم في المنح العائلية يتعين عليكم
الإعلام بكل تغيير يخص إقامة أبنائكم أو ولادة
أو وفاة أحد الأبناء إلى مكاتب الجهوية أو المحلية
للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق
الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة

في حالة مزاوتكم لنشاط مهني بتونس وألمانيا أو
بألمانيا فقط وتقيمون فوق التراب التونسي عند
تقديم مطلبكم، يتعين عليكم تقديم مطلبكم لدى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق
الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حسب نشاطكم
في القطاع العام أو الخاص.

جراية العجز

في حالة طلب جراية عجز يتم عرضكم على المراقبة
الطبية للصندوق الوطني للتأمين على المرض وذلك
لتحديد نسبة العجز.

جراية الباقيين على قيد الحياة

ينتفع بجراية الباقيين على قيد الحياة أرامل وأيتام
صاحب الجراية المتوفى أو العامل المتوفى الذي يمكن
أن يفتح الحق في جراية.

جراية الشيخوخة

عند بلوغكم سن الإحالة على التقاعد يقع احتساب
جرايتكم من طرف المؤسسات المختصة التونسية
والألمانية أو المؤسسة المختصة الألمانية في حالة
نشاطكم في ألمانيا فقط. يتم تقديم مطلب في الغرض
إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

منحة الوفاة

تصرف منحة الوفاة إلى الأرملة واليتامى في حالة
وفاة العامل التونسي المضمون الاجتماعي لدى
مؤسسة ألمانية أو إلى المضمون الاجتماعي نفسه في
حالة وفاة أحد أفراد العائلة المقيمة في تونس.
يتم إيداع المطلب لدى المؤسسة المختصة التونسية
حسب استمارة الاتصال **TN/A24**.
تصرف المؤسسة المختصة الألمانية منحة الوفاة
مباشرة إلى المنتفعتين بها.

هام: للإسراع في دراسة
مطلبكم يتعين إرفاقه بكل
الوثائق التي تخصّ انخراطكم
ودفع مساهمتكم أو تلك المتعلقة
بالمضمون الاجتماعي المتوفى في
حالة طلب جراية الباقيين
على قيد الحياة.




لمزيد الاسترشاد، يرجى التواصل مع صناديق
الضمان الاجتماعي على العناوين التالية

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



49 شارع الطيب المهيري 1002 - تونس
الهاتف: 71 796 744
موقع الواب: www.cnss.nat.tn
البريد الإلكتروني: cnss.dg@cnss.nat.tn



عمارة القصور - تقسيم النسيم مونبليزير 1073 - تونس
الهاتف: 71 104 200
موقع الواب: www.cnam.nat.tn
البريد الإلكتروني: info@cnam.nat.tn

الرقم الأخضر 80 100 295



الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

6، شارع محمد الخامس، 1001 - تونس
الهاتف: 71 341 100

موقع الواب: www.cnrps.nat.tn
البريد الإلكتروني: communication@cnrps.nat.tn

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج

الاتفاقية التونسية الألمانية
للضمان الاجتماعي



جويلية 2010



الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



حرصا على رعاية التونسيين المقيمين بألمانيا وحماية حقوقهم المكتسبة أو التي في طور الإكتساب أبرمت تونس مع ألمانيا اتفاقية للضمان الاجتماعي بتاريخ 16 أفريل 1984 وبعد المصادقة عليها دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في غرة أوت 1986.

الفئات التي تشملها الاتفاقية

- الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
- أصحاب الجرايات أو الإيرادات
- أعوان القطاع العمومي
- أفراد عائلات مختلف هذه الفئات


العلاجات الصحية خلال الإقامة المؤقتة بتونس

- مرض عادي أو مهني أو ناتج عن حادث شغل -

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما بألمانيا: للحصول على العلاجات الصحية الضرورية خلال الإقامة المؤقتة بتونس يمكنك و أفراد عائلتك التوجه إلى:


- الهيكل الصحية العمومية.
- مختلف مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق في القطاعين العمومي والخاص.
- على أن تقوم بتسديد مصاريف التداوي ثم تسترجعها لاحقا من المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك، وذلك في حدود التعريفات الجاري بها العمل بعد تقديم الفواتير و الوثائق الطبية المؤيدة بالإضافة إلى الاستمارة التي تخول لك الانتفاع بالعلاج خلال الإقامة المؤقتة :
- TN/A 11 : شهادة في افتتاح الحق في منافع التأمين على المرض والأمومة خلال الإقامة المؤقتة.
- TN/A 12 : شهادة في الحفاظ على المنافع العينية للتأمين على المرض والأمومة.

إحرص على طلب الاستمارة المناسبة لوضعيتك من صندوق التأمين على المرض قبل مغادرتك التراب الألماني



عند تمديد إقامتك بسبب المرض يتعين عليك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك مصحوبا بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيبك المباشر و متضمنة لمدة التوقف عن العمل وذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ بداية المرض. تتولى مصلحة المراقبة الطبية للمركز الجهوي أو المحلي عرضك على الطبيب المستشار لإبداء الرأي و إعداد تقرير طبي يوجه إلى مؤسسة انخراطك بألمانيا.

إحرص على إعلام مشغلك في الإبان عند تمديد إقامتك بسبب المرض



يصرف لك الصندوق الألماني للتأمين على المرض مباشرة المنحة التعويضية عن الأجر في حالة المرض.

إعلم أن التمتع بالمنافع العينية لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة ماثلة بعد موافقة مؤسسة انخراطك

العلاجات الصحية لأفراد العائلة

المقيمين بتونس

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما بألمانيا: للحصول على العلاج يتعين على أفراد عائلتك المقيمين بتونس اختيار صيغة التكفل و المتمثلة في:


- المنظومة العلاجية العمومية.
- المنظومة العلاجية الخاصة.
- نظام استرجاع المصاريف.
- بالإضافة إلى المنافع المشتركة للمنظومات والحاصلة لديهم مهما كان اختيارهم و ذلك عند تقديم :
- الاستمارة 9 TN/A : شهادة تسجيل أفراد عائلة العامل .
- الاستمارة 21 TN/A : شهادة تسجيل صاحب الجراية أو الإيراد وأفراد عائلته.
- تسلم هذه الاستمارة إلى صاحب الجراية أو الإيراد

المقيم بتونس وأفراد عائلته في الكفالة. عند الحصول على استمارة افتتاح الحق في المنافع الصحية يتعين على أفراد عائلتك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي القريب من مقر سكنهم مصحوبين بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمضمنون الاجتماعي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضامين ولادة للمضمنون الاجتماعي و أفراد عائلته في الكفالة.
- وذلك للقيام بإجراءات التسجيل بالضمان الاجتماعي و الحصول على بطاقة علاج.

هل تعلم أنه بإمكان أفراد عائلتك الذين يزورونك بألمانيا التمتع بالعلاجات الضرورية على كاهل الصندوق الألماني

إحرص على إعلام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بكل تغيير في تركيبة عائلتك (زواج، مولود جديد، كفالة ...)



المنح العائلية

- تصرف هذه المنح بعنوان الأربعة أطفال المقيمين فوق التراب التونسي والذين لم يتجاوز سنهم 16 سنة بدون شرط وتقع احتسابها حسب النسب وباعتبار المراجعات المعمول بها بألمانيا.
- للانتفاع بالمنح العائلية بعنوان التشريع الألماني يتعين على المضمنون الاجتماعي تقديم مطلب حسب